

الجوهـر النقي

والترمذي وقال حسن - والحديث الثالث اخرجـه الشافعي في مسنده عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الكـريم الجزري ان زياد بن أبي مريم مولى عثمان اخبره ان النبي A بعث مصدقا له فـجاء بظهر مسنات فلما نظره النبي A قال هلكت وأهلكت فقال يا رسول الله انى كنت ابيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يد ابيد وعلمت من حاجة رسول الله A إلى الظهر فقال عليه السلام فذاك إذا - قال ابن الاثير في شرحه يدل على صحة قول من منع النسبـة في الحيوان بالحيوان لانه لما قال له يدا بيد اقره على فعله فظهر بهذه الاحاديث المختلفة الطرق التى ايد بعضها بعضا ان هذا الحديث ثابت خلافا للشافعي C - وروى عبد الرزاق انا الثوري واسرائيل عن عبد العزيز بن ربيع سمعت محمد بن الحنفية يكره الحيوان بالحيوان نسبـة - ورواه عبد الرزاق عن عكرمة وعن ايوب وابن سيرين نحوه وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عمار بن ياسر نحوه